



قرار المجلس التنفيذي رقم (51) لسنة 2025م

بشأن

رسوم خدمة قطر المركبات في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2024 بشأن تنظيم السير والمرور، والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية، والرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2023م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة، وبناءً على عرض قائد عام شرطة الشارقة، وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الجهة الحكومية: الدوائر والهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لحكومة الإمارة.

المادة (2)

1. تُعتمد الرسوم المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار مقابل الخدمات التي تقدمها القيادة العامة لشرطة الشارقة المتعلقة بقطر المركبات الخفيفة والثقيلة والدراجات النارية والمعدات والآليات.
2. تُستوفى الرسوم المشار إليها في البند (1) من هذه المادة وفقاً للآلية التي تحددها القيادة العامة بالتنسيق مع الشركة المتعاقدة معها في الاتفاقية المبرمة بينهم، وتُقسم الرسوم حسب الجداول المرفقة بهذا القرار.

المادة (3)

- يُستثنى من تطبيق الرسوم المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار عند طلب القيادة العامة لشرطة الشارقة نقل المركبات في الحالات الآتية:
1. المركبات بين ساحات الحجز المختلفة داخل الإمارة.



2. المركبات المتوقفة في الأماكن المعرضة للحريق.
3. المركبات المتوقفة في الأماكن التي تكون فيها فعاليات رسمية.
4. المركبات في حالات الأزمات والكوارث الطبيعية.
5. المركبات التابعة للجهات الحكومية في حالة الحوادث والأعطال.

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 22 ربيع الآخر 1447 هـ

الموافق: 14 أكتوبر 2025 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



الجدول رقم (1) بشأن رسم قطر المركبات الخفيفة المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (51) لسنة 2025 م

#	الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم	حصة الشركة المتعاقدة من الرسم بالدرهم	حصة القيادة العامة لشرطة الشارقة من الرسم بالدرهم
1	قطر المركبات المطلوبة أو المترتبة عليها مخالفات مرور ونقلها إلى ساحة حجز المركبات	(500)	(300)	(200)
2	قطر المركبات التي سببت أضراراً في الممتلكات العامة ونقلها إلى ساحة حجز المركبات	(500)	(300)	(200)
3	قطر المركبات المتضررة نتيجة الحوادث المرورية ونقلها إلى ساحة حجز المركبات	(500)	(300)	(200)
4	قطر المركبات المتعطلّة بالطرق إلى ساحة حجز المركبات	(500)	(300)	(200)
5	قطر المركبات عند ضبطها في نقاط التفتيش ونقلها إلى ساحة حجز المركبات	(500)	(300)	(200)
6	قطر أو سحب المركبات من الطريق أو المواقف بشكل عام إلى مركز الشرطة أو من مركز شرطة إلى مركز شرطة آخر أو المختبر الجنائي أو أي جهة أخرى داخل الإمارة.	(250)	(150)	(100)
7	إزاحة مركبة من الطريق	(150)	(90)	(60)
8	سحب المركبات التي تعرضت للغرق في المناطق الداخلية أو الخارجية بالإمارة.	(150)	(90)	(60)
9	نقل الدراجات المرخصة	(100)	(70)	(30)

* يُطبق الرسم الأعلى ولا يتم تطبيق أكثر من رسم وذلك في حال تداخل الخدمات المحددة في الجدول لذات المركبة.



الجدول رقم (2) بشأن رسم قطر المركبات الثقيلة المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (51) لسنة 2025م

#	الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم	حصة الشركة المتعاقدة من الرسم بالدرهم	حصة القيادة العامة لشرطة الشارقة من الرسم بالدرهم
1	مركبة متوسطة أكثر من 3 طن حتى 7 طن	(2,200)	(1,320)	(880)
2	مركبة ثقيلة أكثر من 7 طن حتى 10 طن	(2,700)	(1,620)	(1,080)
3	مركبة ثقيلة من 10 طن حتى 15 طن	(3,000)	(1,800)	(1,200)
4	مركبة ثقيلة أكثر من 15 طن حتى 30 طن	(3,800)	(2,280)	(1,520)
5	مركبة ثقيلة أكثر من 30 طن حتى 50 طن	(4,300)	(2,580)	(1,720)
6	مركبة ثقيلة أكثر من 50 طن حتى 80 طن	(5,000)	(3,000)	(2,000)
7	الحافلات فوق 16 مقعدًا حتى 24 مقعدًا	(1,000)	(600)	(400)
8	الحافلات فوق 24 مقعدًا حتى 50 مقعدًا	(3,000)	(1,800)	(1,200)
9	الحافلات أكثر من 50 مقعدًا	(4,300)	(2,580)	(1,720)
10	المعدات الميكانيكية والجرارات ما يصل إلى 10 طن	(2,500)	(1,500)	(1,000)
11	المعدات الميكانيكية والجرارات أكثر من 10 طن بحد أقصى 30 طن	(4,300)	(2,580)	(1,720)
12	سحب مقطورات / لوبيد بدون حمولة	(3,000)	(1,800)	(1,200)
13	سحب مقطورات / لوبيد مع حمولة	(4,900)	(2,940)	(1,960)
14	المنقولات (كونتينرات - كابينة - شاحنة الغذاء - كارافان التخيم - قارب مع عربة حالة متحركة)	(2,500)	(1,500)	(1,000)

* يُطبق الرسم الأعلى ولا يتم تطبيق أكثر من رسم وذلك في حال تداخل الخدمات المحددة في الجدول لذات المركبة.